

لدى محكمة دبي الابتدائية ،،،، الموقرة
في الدعوى رقم 2023/15259 عمالي
لجلسة 2024/01/18

مقدمة من :

المدعى عليها: دي ايه اكس للعقارات شركة الشخص الواحد ش.ذ.م.م

D A X REAL ESTATE ONE PERSON COMPANY L.L.C

بوكالة المحامي / أبو بكر سالم المنهالي

بمواجهة

المدعية : كاثرين فاسكويز ريال (كولومبية الجنسية) ،،

Katherine Vasquez Real

الموضوع : مذكرة مقدمة من المدعى عليها بجلسة 2024/01/18 بالتعقيب على صحيفة الدعوى المقدمة من

المدعية بتاريخ 2023/12/12

بدايةً، تتكرر المدعى عليها كل ما أوردته المدعية في صحيفة إدعاءها جملة وتفصيلاً وتضيف بأن ما اشتملت عليه لا يعدوا سوى أن يكون قولاً مرسلاً لا أساس له من الصحة وعلى غير سند من الواقع، كون الأجر الشهري المتفق عليه بين طرفي التداعي بموجب عقد العمل هو 1000 درهم فقط، وكون المدعية قد تقاضت رواتبها المطالب فيها بصحيفة دعواها العمالية ، علاوة على ذلك عدم أحقية المدعية بأي عمولات كونها لم تقدم الدليل على استحقاقها لتلك العمولات المطالب بها في لائحة الدعوى فضلاً عن أن المدعية لا تستحق لمكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية كما لا تستحق بدل الإنذار وبدل الفصل التعسفي كونها قامت بترك العمل لدى المدعى عليها بإرادتها المنفردة حرة مختارة وعليه نورد لسيادتكم أدناه تعقيبناعلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعية وفقاً لما يلي:

أولاً : بالرد على مزاعم المدعية بأن آخر يوم عمل لها لدى المدعى عليها كان في
2023/10/02:

لا صحة لما أورده المدعية من مزاعم بهذا الخصوص، كون تاريخ آخر يوم عمل للمدعية لدى - وبشكل فعلي - كان 2023/07/17 - وليس كما زعمت المدعية أنه بتاريخ 2023/10/02 - وأبلغ دليل على ذلك هو الرسالة المرسلة من المدعية عبر تطبيق الواتساب إلى مجموعة العمل الخاص بها بتاريخ 2023/07/17 بترك عملها لدى المدعى عليها وفسخ عقد العمل بإرادتها المنفردة حرة مختارة دون سابق إنذار دون إعلام ممثل المدعى عليها برغبتها بترك العمل للاتحاق بوظيفة أخرى لدى شركة منافسة للمدعى عليها ، - دون مبرر أو مسوغ لذلك - ولم تلتزم بفترة الإنذار المنصوص عليها بقانون العمل كما أنها لم تقم بتسليم المهام والعهد المسلمة لها وأبقت الأمور معلقة لدى المدعى عليها حتى تاريخه ، الأمر الذي يبين لسيادتكم زيف أقوال المدعية ومحاولتها تضليل عدالة المحكمة بغية استيفاء أموال المدعى عليها بأكثر مما تستحق ، وعليه نلتمس من سيادتكم أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار لأهميتها البالغة في الدعوى الماثلة. (مرفق ربطاً صورة من رسالة الواتساب المرسلة من المدعية إلى مجموعة العمل الخاصة مع الترجمة القانونية).

لطفاً المرفق رقم 1 من حافظة المستندات المرفقة

ثانياً : بالرد والتعقيب على مزاعم المدعية باستحقاقها فرق الرواتب والعمولات مبلغ 200,000 درهم بالرغم من عدم أحقيتها بذلك :

لا صحة لما أورده المدعية من مزاعم بهذا الخصوص كون الثابت لسيادتكم من مطالعة المستند رقم 2 المقدم من المدعى عليها رفق حافظة مستنداتها، أن المدعى عليها قامت بسداد كافة رواتب المدعية ولم تتقاعس أبداً في سداد رواتبها، (مرفق ربطاً صورة من مستند يثبت التحويلات البنكية لرواتب المدعية خلال الفترة الممتدة من شهر يناير حتى شهر يونيو وفق الثابت من الأيuan الخاص للحساب البنكي للمدعية والكود الخاص بها لدى دائرة العمل والعمال والذي تم تحويل رواتبها من

خلالهما) وحيث أن المدعى عليها على استعداد لإثبات ذلك عبر النظام الإلكتروني لحماية الرواتب والأجور.

كما نلفت نظر المحكمة الموقرة إلى عدم وجود أي اتفاق مع المدعية على أن تتقاضى عمولات ، وأبلغ دليل على ذلك أن عقد العمل المبرم مع المدعية قد جاء خلواً من أي بند يبين أحقية المدعية بمبلغ العمولة، فمن أين أتت المدعية بمثل تلك المطالبة في الدعوى الماثلة.

ولو فرضنا جدلاً- وهذا ما ننكره ونناقشه على سبيل الفرض ليس إلا - أنه تم الاتفاق بين أطراف التداعي على مبلغ عمولة للمدعية، فهو لا يستحق المبلغ المطالب به كونه لم يقدم لمقام المحكمة ما يفيد قيامه بإبرام صفقات يستحق عنها العمولات المطالب بها وجاءت أقواله محض اقوال مرسله لا أساس لها من الصحة وعلى غير سند من الواقع، أضف إلى ذلك أن المدعية لم تقدم ما يفيد أنها مسجلة أصولاً لدى دائرة الأراضي والأملاك بإمارة دبي على أنها وسيط عقاري حتى تستحق مبلغ العمولات المطالب به، فمن أين أتت المدعية بمثل هذه الطلبات، والظاهر ان المدعية قد افترض استحقاقها لمبالغ عمولات لا تستحقها فما كان به سوا مطالبة المدعى عليها بمبالغ لا وجود لها في محاولة منها لاستيفاء اموال هذه الأخيرة بالباطل ودون وجه حق، ولنتمس من مقام المحكمة اخذ هذه النقاط بعين الاعتبار لاهميتها البالغة في الدعوى الماثلة، وإهدار دفع المدعية بهذا الخصوص .

ثالثاً : بخصوص مطالبة المدعية باستحقاقها لمكافأة نهاية الخدمة بمبلغ مقدارها 10000 درهم في الدعوى الماثلة :

نصت المادة 139 من قانون العمل الاتحادي على أنه :

يحرم العامل من مكافأة نهاية الخدمة كلها في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. إذا فصل من الخدمة لأحد الأسباب المبينة في المادة 120 من هذا القانون أو ترك العمل لتفادي فصله وفق أحكامه.

ب. إذا ترك العمل مختاراً ودون إنذار في غير الحالتين المنصوص عليهما في المادة 121 من هذا القانون وذلك بالنسبة للعقود غير محددة المدة أو قبل خمس سنوات من الخدمة المستمرة بالنسبة للعقود المحددة المدة.

لما كان ذلك وكان الثابت لسيادتك قيام المدعية بترك عملها لدى المدعى عليها حرة مختارة وبرايدتها المنفردة دون سبب يدفعه للقيام بذلك، فضلاً عن عدم قيامها بتوجيه إنذار للمدعى عليها بهذا الخصوص أو حتى إعلام ممثل الشركة بذلك، الأمر الذي من شأنه أن يجعل مطالبة هذا الأخير باستحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة على غير سند من القانون خلافاً لما أوردته بصحيفة دعواها العمالية ووفقاً لما أوردناه لسيادتك بعاليه مدعماً بالمستندات.

إلا أنه وعلى سبيل الاحتياط إذا رأت المحكمة الموقرة أحقية المدعى عليها بالتقابل في مكافأة نهاية الخدمة فإنه من المقرر وفق نص المادة 2/51 ، 3 من المرسوم بقانون 2021/33 بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه 2- يستحق العامل الأجنبي الذي يعمل وفق نمط العمل بالدوام الكامل، والذي أكمل سنة أو أكثر في الخدمة المستمرة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته، تحسب وفق الأجر الأساسي، وذلك على النحو الآتي: أ- أجر (21) واحد وعشرين يوم عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى ب- أجر (30) ثلاثين يوم عن كل سنة مما زاد على ذلك 3- يستحق العامل الأجنبي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل بشرط أن يكون قد أكمل سنة من الخدمة المستمرة.

واستناداً لما سبق ، وكون الراتب الأساسي الأخير للمدعى عليه تقابلاً مبلغ وقدره 700 درهم (استناداً لعقد عملها) وكون مدة خدمتها مدة (1 سنة و 10 أشهر و 12 أيام) فقط فإنها تستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للآتي :

الراتب الاساسي:	700 درهم
مدة العمل :	(1 سنة و 10 أشهر و 12 أيام)

تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس أجر 21 يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من الخدمة وفقاً للراتب الأساسي.

(أجر المدعية في اليوم الواحد وفقاً للراتب الأساسي)	$700 \div 30 = 23.33$ درهم
(مكافأة نهاية الخدمة عن سنة واحدة)	$21 \times 23.33 = 490$ درهم

(مكافأة نهاية الخدمة بالشهر الواحد)	$490 \div 12 = 40.83$ درهم
(مكافأة نهاية الخدمة عن 10 أشهر)	$10 \times 40.83 = 408$ درهم

(مكافأة نهاية الخدمة في اليوم الواحد)	$40.83 \div 30 = 1.36$ درهم
(مكافأة نهاية الخدمة عن 12 أيام)	$12 \times 1.36 = 16.33$ درهم

وعليه فإن إجمالي مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمدعى عليه تقابلاً هي مبلغ وقدره 914.33 درهم وفقاً للتفصيل الوارد به،

رابعاً: بخصوص مطالبة المدعية بمبلغ 20000 درهم عن بدل الإجازات السنوية:

المدعية حصلت على كافة بدلات إجازاتها المطالب بها في لائحة دعواها العمالية وقامت باستيفاء مبالغ أخرى من المدعى عليها أكثر مما تستحق وبالتالي فلا أحقية لها بالمطالبة ببديل الإجازة في الدعوى الماثلة . كما أنها لم تقدم لسيادتك ما يثبت أحقيتها ببديل الإجازات بالرغم من أنه لزاماً عليه أن تثبت ما تدعي به أمام سيادتك.

خامساً : بالرد على مزاعم المدعية باستحقاقها قيمة الفواتير التي خصمتها المدعى عليها مبلغ وقدره 10000 درهم بالرغم من عدم صحة ذلك :

لا صحة لما أورده المدعية من مزاعم بهذا الخصوص ، كما نلفت نظر المحكمة الموقرة بأن مطالبة المدعية بهذا الخصوص قد جاءت مبهمة لا يساندها أي دليل مستندي ، كون الثابت لسيادتكم من مطالعة حافظة مستندات صحيفة الدعوى المقدمة من المدعية أنها جاءت خالية من أية أوراق تثبت صحة أقوالها بهذا الشأن، وإن المدعية لم تقدم لعدالة المحكمة أي جدول بالفواتير أو المبالغ المقتطعة منها ولم تحدد ماهية الفواتير، واكتفت بالقول بأن 10000 قيمة الفواتير التي خصمتها المدعى عليها ، - دون أن تبين تفاصيل تلك المقتطعات بالأرقام ودون أن تبين الأشهر التي تم خلالها الاقتطاع ، وكان على المدعية ومن باب أولى أن تقدم لعدالة المحكمة ما يدعم صحة مطالبتها وبشكل حسابي دقيق حتى يتسنى للمدعى عليها الإطلاع على تلك الحسابات، وقد نصت المادة رقم (1) في فقرتها الأولى في باب الأحكام العامة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ونقتبس " على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه" انتهى الاقتباس، وهو ما عجزت المدعية عن تقديمه ، ونلتمس من مقام المحكمة أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار وإصدار دفع المدعية بهذا الخصوص .

سادساً: بخصوص مطالبة المدعية بالتعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإنذار بالرغم من عدم أحقيتها بذلك :

لاستحق المدعية التعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإنذار المطالب به كون المدعية هي من قامت بترك عملها لدى شركة المدعى عليها بإرادتها المنفردة وفق الثابت من إقرار المدعية بصحيفة الدعوى كما أنها لم تقم بتوجيه إنذار للمدعى عليها بترك العمل حتى تستحق راتب شهر الإنذار كاملاً، بل قامت بفسخ عقد العمل مع المدعى عليها بإرادتها المنفردة وقامت بترك عملها بتاريخ 2023/7/17 دون مسبق إنذار و لم تلتزم بفترة الإنذار المنصوص عليها بقانون العمل ولم تقوم بتسليم المهام المسندة إليه والعهد المسلمة إليها أو إعلام ممثل المدعى عليها بذلك، بالرغم من التزام المدعى عليها بسداد أجور المدعية وكيف للمدعية المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي بالرغم من إقرارها بترك العمل بإرادتها في صحيفة الدعوى المقدمة منها وكيف لها أن تطالب بالتعويض بالرغم

من أنها هي من تركت عملها لدى الشركة دون إنذار وفقاً للتفصيل الوارد به، ونترك لعدالة المحكمة أمر البت بهذه النقطة. وعليه نلتزم من مقام المحكمة الموقرة أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار كونها نقطة هامة وجوهرية في دعوانا الماثلة.

سابعاً: بخصوص مطالبة المدعية باستحقاقها لبدل تذكرة عودة لوطنها بمبلغ 2000 درهم:

من المقرر وفقاً لما استقرت عليه اجتهادات محاكم دبي "

أن صاحب العمل هو الذي يتحمل عند انتهاء عقد العمل قيمة تذكرة سفر العامل إلى الجهة التي استقدمه منها أو إلى أي جهة أخرى متفق عليها وأنه لا تبرأ ذمة صاحب العمل من هذا الالتزام إلا في إحدى حالتين الأولى أن يكون العامل . بعد انتهاء العقد من صاحب العمل . قد التحق بالعمل لدى صاحب عمل آخر والثانية أن يكون سبب إنهاء الخدمة راجعاً إلى العامل نفسه وفي هذه الحالة لا يتحمل العامل نفقات ترحيله إلا إذا أثبت صاحب العمل أن لدى العامل ما يفي بهذه النفقات" انتهى الإقتباس

في الطعن رقم 82 / 2011 طعن عمالي

لما كان لك وكان الثابت لسيادتكم من مطالعة حيثيات الدعوى أن المدعية هي من تركت العمل وقامت بفسخ علاقة العمل بإرادتها المنفردة وفق ما تم تفصيله أعلاه، وكون القاعدة القانونية السالفة البيان قد بينت عدم مسؤولية صاحب العمل عن سداد قيمة تذكرة العودة للعامل إذا كان سبب إنهاء الخدمة يعود للعامل نفسه، وبالتالي فإن المدعية لا تستحق ثمن تذكرة العودة أضف إلى ذلك أن المدعى عليها لا تعلم إن كانت المدعية قد التحقت بالعمل لدى صاحب عمل آخر أم لا.

ولذلك كله تلتزم المدعى عليها من مقام المحكمة الموقرة :

أولاً : الحكم برفض طلبات المدعية لعدم الصحة وعدم الثبوت .

ثانياً : إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بكل احترام وتقدير ,,,,,,,,,,

بالوكالة عن المدعى عليها

المحامي / أبو بكر سالم عوض المنهالي